

5 - استعمال الطيب والروائح العطرية

٥ - استعمال الطيب والروائح العطرية

مسألة ٢٠٠. يحرم حال الإحرام استعمال الطيب بكل أنواعه مثل المسك والعود وماء الورد والطور الرائجة كلها.

مسألة ٢٠١. لا يجوز لبس الثوب المعطر سابقاً فيما إذا كانت رائحة العطر تنبعث منه.

مسألة ٢٠٢. لا يجوز على الأحوط استعمال الصابون المعطر وكذا الشامبو المعطر حال الإحرام.

مسألة ٢٠٣. الأحوط وجوباً الاجتناب عن شمّ كلّ ما هو معطر وإن لم يصدق عليه عنوان العطر من قبيل الورد أو الخضار والفواكه ذات الرائحة الطيبة.

مسألة ٢٠٤. لا يجوز للمحرم تناول الطعام الذي فيه زعفران.

مسألة ٢٠٥. لا إشكال في تناول الفواكه ذات الرائحة الطيبة كالنفاخ والبرتقال وأمثالهما، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يشمّها.

مسألة ٢٠٦. لا يجوز للمحرم إمساك أنفه عن الرائحة الكريهة، نعم لا إشكال في الخروج من المكان الذي فيه رائحة كريهة، وكذا العبور عنه.

مسألة ٢٠٧. الأحوط وجوباً التكفير بشاة إذا استعمل الطيب عمداً، سواء كان ذلك في الطعام كالزعفران أم في غيره.